المبحث الرابع

مظاهر العفة في قصة المرأتين مع موسى عليه السلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عفة المرأتين مع موسى عليه السلام.

المطلب الثاني: عفة موسى عليه السلام مع المرأتين.

المطلب الأول

عفة المرأتين

مع موسى عليه السلام

المطلب الأول

عفة المرأتين مع موسى عليه السلام

• المطلب الأول: عفة المرأتين مع موسى عليه السلام

تمثلت المرأتان في هذه القصة مظاهر عالية للعفة، ومن ذلك ما يأتي:

المظهر الأول من عفة المرأتين مع موسى عليه السلام:

قوله: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ﴾ فقد حدد لنا مكان وقوف المرأتين، فقد وقفتا في آخر الناس[1] وبعيدًا عنهم، فقوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ يجعلنا نتصور العدد الهائل من الناس الذين يحيطون بالبئر، ومعهم من المواشي ما يفوق عددهم، فاختارت المرأتان العفيفتان مكانًا لهما في آخر القوم، بل بعيدًا عنهم؛ ويؤكد هذا المعنى أنهما تذودان غنمهما، فيكون بينهما وبين الناس من المسافة ما يسمح لهن بالذود والحبس لغنمهما.

فأول ما واجهه موسى عليه السلام، وهو متجه لماء مدين؛ المرأتان وغنمهما، ومن بعدهما وجد الأمة يسقون.

---

(١) تفسير أبي السعود (٨/٧).

فهـذا الابتعـاد الظاهر عن مكان تجمع الرجـال يجعلنا نتصور مقدار العفـة والحياء اللذيـن تتمتع بهما المرأتـان، بحيث لم تسمـح لهما عفتهما بالاقتراب من الناس فضلًا على الاختلاط بهم.

والملاحظ كذلك أن مقومـات الأمان في هذا الاختلاط كانت متوافرة، وهي:

- **الأول: وجود الكثرة من الناس.**

فـإن المكان المزدحم عادة ما يكون آمـن من المكان الخالي عن أعين النـاس؛ لأن أهـل الفساد ينكسر فسادهم عنـد جمهور الناس خوفًا من الملامة.

- **الثاني: انشغال الجميع بالسقي.**

فمـن كان معه مواشيه، ويريد سقيهـا لا يلتفت غالبًا لغيرها؛ وذلك لحاجـة السقي إلـى انتباه وجذب للماء مـن البئر، ثم إنـزال للدلو ومراقبة الأغنام خوفًا مـن ذهابها أو اختلاطها بغيرها، فلا يخطر في باله تلك اللحظة النظر للنساء وتتبعهن.

- **الثالث: وجود ذوي النخوة من الرجال.**

لأن اجتمـاع أمة من النـاس عند البئر لا يخلو أبـدًا من أهل النخوة والشهامة الذين يساعدون الضعفاء، ويعطفون عليهم، وهذا موجود عند جميع الملل.

ومـع توافـر الأمان إلا أننـا نجد أن المرأتـين اختارتا اعتـزال الرجال والجلوس بعيدًا عنهم.

المظهر الثاني من عفة المرأتين مع موسى عليه السلام:

قولـه: ﴿تَذُودَانِ﴾ بمعنى تطردان، وتحبسـان غنمهما، وهذا يحتمل ما يأتي:

١. تطردان غنمهما؛ لئلا تختلط بغنم القوم، فيضطرهما ذلك إلى الاختلاط بالرجال.

٢. تحبسان غنمهما؛ لئلا يختلط الرجال بهن بذريعة اختلاط الأغنام.

وكلا الأمريـن دليل على عفة عاليةٍ، حيث حاولت المرأتان قطع أسباب الاختلاط بالرجال، فأصبحتا في مكان بعيد، ووضعتا الغنم في مكان معزول عـن الرجال، وزادتا على ذلك بأن منعتا الغنـم من الاختلاط، مع أن الأمر سيكون شاقًّا عليهما؛ وذلك:

لأن الغنم حين ورودها الماء، وهي عطشى لا يسهل السيطرة عليها، ومع ذلـك عانـت المرأتان بشـأن ذود الأغنام عن أن تختلط بأغنـام القوم أو أن تقـدم الماء والرجال يسقون، وهذا يعـود لما عليهما المرأتان من عفة أنتجتها تربية إيمانية على الحياء.

وقـد ذكـر في معنى: ﴿تَذُودَانِ﴾ أنهمـا: تذودان عـن وجوههما نظر الناظـر لتسترهما، وفي رأيـي أن السياق لا يؤيد ذلك إلا أن توضيح عمر بن

الخطاب رضي الله عنه لمشي المرأة بقوله: كانت تجيء وهي ليست خراجةً ولاجةً، واضعةً يدها على وجهها[1]، يدل على أن المرأتين حين خروجهما كانتا ساترتين وجهيهما بدليل أن المرأة لما خرجت سترت وجهها، وهي ستقابل رجلًا واحدًا، فسترهما وجهيهما عند وجود الرجال من باب أولى، والحياء يقتضي ذلك، ولعل وضعها يدها على وجهها إنما تريد به الإمساك بغطاء عليه؛ لئلا يقع، ويحتمل أن يكون سترها لوجهها بيدها مباشرة.

المظهر الثالث من عفة المرأتين مع موسى عليه السلام:

خوفهما الشديد من الاختلاط، واللافت للنظر حقًّا أن خوفهما من الاختلاط على الرغم مما يأتي:

١. لا يوجد هناك خلوة أبدًا؛ بل هناك أمة من الناس يسقون:

ولا شك أن خطورة الاختلاط مع وجود العدد الكثير من الناس أقل ضررًا من الخلوة مع العدد القليل، أما مع الانفراد فسيكون الحال في أقصى درجات الخطورة.

٢. إن السقاية كانت في وضح النهار، كما هو المعهود من سقي البئر:

ومن البداهة أن الاختلاط في وقت النهار أقل ضررًا من الاختلاط وقت الليل، ففي النهار لا يخلو الطريق من المارّة، ويمكن الرؤية من مسافة بعيدة أحيانًا، أما في الليل فيختلف الحال، ومن هنا تكثر الجرائم وقت الليل أكثر منها وقت النهار، وقد جاءت الاستعاذة في سورة الفلق تناسب

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٣٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

هذه الفطرة المعروفة، فقد قال تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [الفلق: ٣].

والغاسق: هو الذي يُظْلم، يقال: قد غَسَق الليل يَغسق غسوقًا: إذا أظلم (إِذَا وَقَبَ) يعني: إذا دخل في ظلامه؛ والليل إذا دخل في ظلامه غاسق، والنجم إذا أفل غاسق، والقمر غاسق إذا وقب، ولم يخصص بعض ذلك، بل عمّ الأمر بذلك، فكلّ غاسق[(١)]، وتخصيص الليل بالاستعاذة لأنه الموطن الذي تكثر فيه الشرور غالبًا، والله أعلم.

٣. الفتنة غالبًا ما تكون مأمونة مع هذا العدد:

لأن صاحب الفتنة ومن في قلبه مرض يخشى الناس، فيخبت شره حين يكثرون، ومن لطائف رحمة الله أن مريض القلب يتصور أن الناس يراقبونه، ويتحسس من كل أحد، ويشكك فيمن يراه من الناس في حين أنه قد يكون مغفولًا عنه، لكن هذا من مدافعة الناس بعضهم ببعض.

وتظهر عفة المرأتين في أنهما مع هذا العد الكثير من الناس - الذي تؤمن معه الفتنة غالبًا - اعتزلن مجتمع الرجال، وابتعدن عنهم، حتى يسقي الرعاة.

٤. وجود المبرر لهما في الاختلاط، كما ذكرتا: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾:

يوجد مبرر للاختلاط في حق المرأتين، وهو أنه لا رجل عندهما، ولا أجير، وأبوهما شيخ كبير، وقد يتأكد عليهما الرجوع إلى البيت عاجلًا لحاجة أبيهما لهما، ومع كل هذا لم تختلط المرأتان بالرجال.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٧٠٤).

٥. التبرير بظروف الحياة.

وهـذه المبررات هـي نفسها مـبررات من ينـادي اليوم بخـروج النسـاء، والاختـلاط بالرجـال، فرحـم الله المرأتين حيـث لم يسمحـا لأنفسهما بالاختـلاط، بـل خافتا منـه أشد الخوف، حيـث وصل الأمـر بهما بمنع أغنامهما، والقيام عليهن؛ لئلا يختلطن بالرجال أو بأغنامهم.

والدعـوة للاختلاط اليوم لن تقف عند هـذا الحد، بل «وبعد الاختلاط، ومزاولة العمل في المكاتب الرسمية، وفي إدارة الشركات وإنتاجها، تطلعت المرأة إلى المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة المختلفة، كالمساواة في الحقوق الاقتصاديـة، مثل الوظيفة، وأجر العمل، والميراث، والمساواة في الحقـوق السياسية، كحق التصويت، والمشاركة في الانتخابات، وتسلم الوظائف السياسية العليا»[١].

المظهر الخامس من عفة المرأتين:

بينـت القصـة عـادة أولئك القـوم في عدم خـروج النسـاء، فلم يجد موسـى عليه السلام مع ذلك الجمع إلا امرأتين لا ثالث لهمـا، كما هو ظاهر القرآن وكلام المفسرين، ويبعد جدًّا أن يكون هناك نساء مع ذلك الجمع، إذ لو كان موجودًا لا تجد المرأتان حرجًا في الذهاب إليهن.

وقد ذكر الألوسي رحمه الله فائدةً في قوله تعالى: «من الناس» بعد قوله: «أمة» فقال: «تحقير أولئك الجماعة، وأنهم لئام لا يعرفون بغير جنسهم»[٢].

(١) العدوان على المرأة المسلمة: ص٢٤.

(٢) روح المعاني (٢٠/٥٩).

إلا أن إطلاق الألوسي اللؤم على أولئك القوم - لمجرد أنهم لم يسقوا المرأتين – فيه نظر، ولو حكمنا على أفراد باللؤم، فلن نستطيع الحكم على العدد الكثير والأمة من الناس بأنهم جميعًا قومٌ لؤمٌ، فظروف السقي عند البئر لها خصوصيتها يعرفها من جربها وعاش معها.

ولم تذكر المرأتان أنهما طلبتا من أحد السقي لهما، فرفض حتى نقطع باللؤم، بل ذكرت القصة اعتزال المرأتين فقط.

وفي هذا المظهر تقرير لقولنا: إن الأصل في المرأة القرار في البيت حتى عند الأمم السابقة.

وقد أصبحنا نسمع اليوم صيحات أوروبية غربية تنادي بإرجاع المرأة إلى فطرتها، وهي القرار في البيت، فتقول إحدى السيدات: «لا أحد يصدق أني بالفعل اخترت البقاء بجوار طفلي، وفضلت هذا على الجمع بين العمل والبيت، وربما أكون موضة قديمة، ولكن يومًا سيعتبر الآخرون أن قراري بتكريس ذكائي وحيويتي وقدرتي على الابتكار من أجل طفلي أمر طيب»[1].

المظهر السادس من عفة المرأتين:

إنهما لم يسألا أحدًا من الناس السقي لهما، ولم يبادرا أحدًا بالكلام حتى موسى عليه السلام، فقد بادرهما هو بنفسه بالسؤال على عادة الأنبياء في تقديم النفع الدنيوي والديني قبل سؤال السائل له؛ لكرم خصالهم عليهم السلام.

---

(١) رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية، لمؤلفه: حسني جاد الكريم: ص ٦٢.

فاجتمع لهاتين المرأتين عفة الفعل، وعفة اللسان، وهذا يؤكد أن الأصل في حديث المرأة مع الرجل الأجنبي المنع إلا إذا دعت الحاجة.

المظهر السابع من عفة المرأتين:

إنهما كانتا متسترتين، ولم يتميزا بلباس جذاب أو لافت للنظر، ويؤكده أن موسى عليه السلام لما رآهما لم ينكر من أمرهما شيئًا، ولو رأى لفعل، وقد يستأنس لهذا المظهر بتنكير لفظة: «امرأتين» ما يدل على أنهما من عوام النساء من غير تميز.

وما زال أهل العلم يشترطون في لباس المرأة ألا يكون شاذًّا لافتًا للناظرين؛ لأنه يعود على مقصود اللباس بالإبطال، فإن اللباس شرع للتستر وحفظ المرأة من نظرات الناظرين بقصد وترصد، فإذا كان اللباس شاذًّا ولافتًا للنظر، فقد جلب الأنظار، فلم يحصل المقصود الأعظم من اللباس، ومن الشذوذ المحرم في اللباس ما خرج عن مألوف المجتمع المسلم، سواء بطريقة اللبس أو نوعية اللباس أو اللون أو غير ذلك مما يكون به لابسه خارجًا عن المعروف عن مجتمعه.

وهذه هي العلة عند أهل العلم الذين يحرمون كثيرًا من الألبسة المعاصرة، فإنها غالبًا ما تلفت النظر، فتكون مدعاةً لما هو نقيض مقصود اللبس والتستر.

المظهر الثامن من عفة المرأتين:

إن الذي ظهر لي من كلامهما: أن اعتزالهما الرجال وعدم مخالطتهم ليس وليد تلك اللحظة، بل هذا عادة لهما مستمرة في ذلك اليوم وفي مستقبل الأيام، وظهر لي ذلك من صيغة المضارع في قولهما: «لا نسقي» وصيغة المضارع تفيد الحال والاستمرار.

فكأن لسان حال المرأتين أنهما ينفيان عن نفسيهما مخالطة الرجال أبدًا، فكأنهما قالتا: ليس من عادتنا أن نسقي مع الرجال، ولا يكون ذلك عادة لنا أبدًا.

وهذا أبلغ في النفي وقطع المخالطة؛ لأن النفي مع: (حتى) التي تفيد الغاية يعطي النفي قوة أكثر من خلو الجملة منه، ولهذا ورد في القرآن قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠].

فلم يبرح موسى عليه السلام مع غلامه حتى بلغ ما يريد.

وكذلك قوله: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فهي تفيد أن ذلك عادة عند اليهود، فلن يرضوا في الماضي ولا المستقبل حتى يتبع الإنسان ملتهم.

فكذلك الحال في كلام المرأتين مع موسى أنهما لن يسقيا حتى يصدر الرعاء.

المظهر التاسع من عفة المرأتين:

إن تستر المرأتين وبُعدَهما عن المخالطة مع ظروف السقي يدلنا دلالةً واضحةً على تسترهما في حالاتٍ هي أيسر بكثير من تلك الحالة الصعبة، فمن ابتعدت عن الرجال، وكفّت غنمها، ووقفت دونهم، وانتظرت إلى فراغهم من السقي، مع أن العذر في حقها آكد، فكيف يا ترى يكون تسترها في حالاتها الأخف؟!

ومما يذكر في هذا الأمر أن التربية على التستر حتى في الحالات التي قد يعذر صاحبها؛ يجعل النفس لا تتهاون بشأن التستر، ولا تحاول أن تسمح لنفسها بانتهاكه فيما دون ذلك، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصل الأمر فيها إلى الضرر بالضروريات الخمس، فيجب في هذه الحالة رفع الضرر بأي وسيلة كانت.

وإنما المقصود التنبيه على أن تربية النفس على الصبر والمثابرة مراعاةً للستر والحياء يجعل قضية المخالطة وانتهاك الحجاب من الأمور التي لا تقبلها النفس المسلمة أبدًا، ومن ذلك التهاون بشأن كشف شيء من البدن عند الطبيب، فإن أهل العلم جعلوا له شروطًا منها:

١- ألا توجد طبيبة امرأة.

٢- أن يكون الأمر في حالة ضرورة.

وهذا كله يجعل قضية الستر وانتهاكها عند المرأة المسلمة قضية كبرى، ومن أولويات ما تتربى عليه المرأة المسلمة.

المظهر العاشر من عفة المرأتين:

إنهما عبرتا عن عدم سقيهما بالنفي، فقالتا: «لا نسقي» ولم تعبرا بالإثبات، فلم تقولا: «سنسقي إذا صدر الرعاء» ولعل السبب ـ والله أعلم ـ أن النفي أبلغ في الجزم والقطع، فكأن لسان حال المرأتين: إننا لا نسقي أبدًا، ولا يمكن لنا ذلك ما دام هناك رجال.

والتعبير بالنفي هنا يفيد ما يأتي:

١ـ إنه أبلغ في القطع والجزم من الإثبات.

٢ـ إن البدء بالنفي يجعل السامع يحاول في ثنيه عن مراده، فمن قال: سأسقي عند صدور الرعاة، كان بالإمكان أن يحاوره سامعه في ثنيه عن ذلك، ويجعله يسقي مع وجود الرعاة.

بينما من قال: لا أسقي مع الرعاة يجعل سامعه في موضع لا مجال للحوار معه، وهذا ما تريده المرأتان من موسى عليه السلام.

المظهر الحادي عشر من عفة المرأتين:

إنهما جعلتا غاية سقيهما صدور الرعاء عن البئر، وليس قبل ذلك، بل لم يجعلا غايتهما قلة الرعاء، أو صدور بعضهم، بل حددتا سقيهما بانصراف الرعاء عن البئر، وهذا غاية في العفة والنزاهة والبعد عن كل ما يخدش الحياء.

وهـذا أبلـغ على قـراءة: «يَصـدُر» بفتح اليـاء، ولذلك قـال الألوسي: «قـراءة يصدر بفتح الياء تدل على فـرط حيائهما وتواريهما من الاختلاط بالأجانـب»[1] ويظهـر لي أن ذلك يمكن أن يفهم حتى علـى القراءة الثانية بضـم اليـاء: «يُصدر» فـإن إصـدار الرعاء لمواشيهـم هـو بالتأكيد صدور للرعـاة، والفـرق بين القراءتين في نظـري أن قراءة الفتـح تعلقت بالرعاة، وقراءة الضم تعلقت بما يوجد معهم من دواب، فكلا القراءتين أفادت معنىً غير المعنى الآخر، واتحدتا في اللازم من ذلك.

ولعـل مـن تهاونـت في السقي مع بعض الرجال تتهـاون في السقي مع الرجـال الكثير؛ فـإن تجاسر المرأة علـى مخالطة الرجـال يجعلها لا تهتم بالتفريق بين القليل والكثير، بل قد يصل الحال إلى أن هذا الأمر ليس بذي بالٍ عندها، وذلك نتيجة لمعرفة قلبها للمنكر واستشرابه له.

المظهر الثاني عشر من عفة المرأتين:

إن المرأتـين اختصرتـا الكلام مع موسى ﷺ، وحاولتـا أن تأتيا بجملةٍ مختصـرةٍ جـدًّا، فيها جواب عن سـؤال موسى ﷺ، وتغنـي عما سيطرحه عليهما من أسئلة.

وهـذا من تمام بلاغتهما وعفتهمـا، فقالتا: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فجمعتا في جملتهما تلك:

---

(١) روح المعاني (٢٠/٥٩).

١. الإجابة عن سؤال موسى عليه السلام في قوله: «ما خطبكما؟».

٢. ذكرتا عادتهما في هذا الفعل، وأنه عادة لهما لوجود الرجال؛ حتى لا يسأل موسى عليه السلام عن السبب؟

٣. ذكرتا وقت سقيهما، فقالتا: «حتى يصدر الرعاء» فجعلتا غاية سقيهما صدور الرعاء، حتى لا يسأل موسى عليه السلام عن وقت سقيهما؟

٤. ذكرتا عذرهما في خروجهما، فقالتا: «وأبونا شيخ كبير» حتى لا يسأل موسى عليه السلام عن وليهما؟ وعن سبب عدم سقيه لهما؟

فقطعتا على موسى عليه السلام أسئلة كان من المفترض أن يسألها، مثل:

أليس لَكُنّ ولي يسقي عنكما؟

لماذا لا يأتي؟

متى تسقين أغنامكما؟

لماذا تعتزلن البئر؟

وغير ذلك من الأسئلة التي كان من طبيعة الحوار بينهما أن تدور، فحاولتا أن تقطعا الحوار، والمحادثة مع هذا الرجل الأجنبي، وتنهيا الكلام بأقل زمن ممكن، وكأنهما في ذلك يعددن جوابهن لسؤال موسى عليه السلام ضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتهى الحوار، لم يبقَ هناك مجال لإكماله في أحاديث جانبية.

المظهر الثالث عشر من عفة المرأتين:

الملاحـظ أن الله عـز وجـل قـال: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي﴾ فنسب الكلام إليهمـا مـع أن المتحدثـة واحدة منهـن، ولعل السـر في ذلـك – والله أعلم بأسـرار كتابـه – أن الـكلام، وإن كانت المتحدثة به واحـدة إلا أنه منسوب لهما لإقرارهما به من غير مخالفة أو ممانعة، فالمرأة الأخرى الساكتة أيضًا كلام لها، وإن لم تتكلم به، وهذا يفيد أمرين:

١ـ تقليل الكلام مع الأجنبي قدر المستطاع.

٢ـ أبلـغ في موافقتهـا لأختها، فكأنها اكتفـت بقول أختها عنهـا، إذ لا زيادة عندها ولا استثناء فيما قالته.

المظهر الرابع عشر من عفة المرأتين:

إنـه متقرر عندهمـا أن الأصـل أن المرأة تقـر في بيتهـا، وأن الخروج لأداء مثـل هذه المهمة هو مـن شأن الرجال، ولأجل ذلك ذكرتا في كلامهما: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

كأنهمـا يقولان: إننا نعلم أن الأصـل ألا نخرج، وأن يخرج والدنا، لكنه شيخ كبير.

فتقـرأ في كلامهما أن قرار المرأة في بيتها، أو قل على أقل تقدير: عدم مخالطة الرجال الأجانب فيما يخصهم من أماكن؛ أن ذلك متقرر عند تلك الأمة، ويؤيده عدم خروج غير هاتين المرأتين.

المظهر الخامس عشر من عفة المرأتين:

إنـه في حـال خروجهما مـع غنمهما للسقـي خرجتا جميعًـا، بينما لمَّا أرسلهمـا أبوهمـا لدعـوة موسى عليه السلام خرجت واحـدة منهمـا دون الأخرى: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا﴾.

وهـذا يؤكد فقـه المرأتين، وفقـه والدهمـا، فالضرورة تقـدر بقدرها، فضرورة إخبارها لموسى بأن والدها يريده؛ أخف بكثير من ضرورة خروجهما لسقي الغنم، فيكفي هنا واحدة، بينما لا بد منهما جميعًا عند السقي.

وبهـذا نعلـم خطأ وقلة فقه الخـروج عند كثيرٍ من النسـاء اليوم، فإن سـداد الحاجة من شراء الأغراض ونحوه تقوم به واحدةٌ، بينما يخرج أكثر مـن ذلك بكثير، وذلك نتيجـة للفراغ واعتياد الخروج وقلـة الوازع الديني، والتهاون في شأن الخروج من البيت.

المظهر السادس عشر من عفة المرأتين:

إن الله وصف لنا قدوم المرأة التي تريد دعوة موسى عليه السلام لبيت والدها؛ بأنهـا تمشي، فليسـت راكبةً ولا مسرعةً فرحةً بالخـروج، مع أن موسى عليه السلام يستحق أن يسعى إليه لما قدمه لهن من خدمة، وهو غريب عن البلد، ومعلوم أن الغريب لا يستقر، فقد يكون موسى عليه السلام قد رجع أو ذهب إلى مكان آخر.

ثـم أيضًا هـي فرصة للمـرأة مريضة القلـب، أن يظهر آثـار مرضها علـى مشيهـا، وطريقتهـا في المشـي، وهذا مـا لم يحـدث عند المـرأة التي

خرجت إلى موسى عليه السلام، بل خرجت تمشي، وهذا أحد اللطائف في قوله: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي﴾ إذا يسوغ – في غير القرآن – أن تكون الآية (فجاءته إحداهما على استحياء).

المظهر السابع عشر من عفة المرأتين:

إن مشي المرأة التي خرجت لموسى عليه السلام دليل على الثبات والطمأنينة في مشي المرأة العفيفة، فلا يوجد ما يريبها، ولا يجعلها تضطرب، ولا يوجد عندها من الهوى المحرك للمشي بصورة غير عادية، فلما خلت المرأة من هذين الأمرين – المحرك والمزعج – صارت تمشي بهدوء وطمأنينة تؤدي رسالة والدها له.

ولهذا يعرف علماء النفس اضطراب النفس وعدم استقرارها من حركات الجوارح، ومن المشي تحديدًا؛ لأنه يعكس صورة النفس وباطنها، ومن أصيب بالهوى أو غيره من الدوافع لا تستقر نفسه ومن ثم لا تستقر حاله ولا مشيه أيضًا، وقد أبان الشعراء عن ذلك، كما قال مجنون ليلى:

أَلا أَيُّها النوّامُ وَيحكُمُ هُبّوا   أُسائِلُكُم: هَل يَقتُلُ الرَجُلَ الحُبُّ

فَقالوا: نَعَم حَتّى يَرُضَّ عِظامَهُ   وَيَترُكَهُ حَيرانَ لَيسَ لَهُ لُبُّ

فقوله: (يَرُضَّ عِظامَهُ) وقوله: (حَيرانَ) هما عدم استقرار القلب والجوارح عند صاحب الهوى.

المظهر الثامن عشر من عفة المرأتين:

إن إحدى المرأتين لم تستغل خروجها لما خرجت وحدها، فلم يذكر الله عنها ما يعاب عليها، ما يدل على أن تسترها، وخفضها لصوتها، وسلوكها الأول عند البئر لم يكن من أجل وجود أختها معها، بل آثار تربيةٍ صحيحةٍ سليمة، سواء أغاب الرقيب أم حضر؟

وعلى هذا ينبغي أن تقوم التربية، فإن التربية الصحيحة هي التي تزرع في قلب الإنسان وازعًا ذاتيًّا داخليًّا بغض النظر عن وجود الرقيب من عدمه، وهذا لا يكون أبدًا إلا مع:

١- التربية على مراقبة الله سبحانه وتعالى.

٢- زرع الثقة في نفس المتربي.

٣- إحاطة المتربي بالعناية والتوجيه.

٤- إزالة الحواجز التي تكون بين المربي والمتربي.

٥- كسر الفجوة التي تحصل بين المربي والمتربي نتيجة لفارق السن والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك.

المظهر التاسع عشر من عفة المرأتين:

ما وصفه الله عز وجل لنا من مشي المرأة التي جاءت تدعو موسى، حيث قال الله عز وجل: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ وبنظرة

لأقوال أهل التفسير نجد أنهم اختلفوا في ألفاظهم اختلاف التنوع؛ إلا أنهم اتحدوا على أن مشيها وبأي طريقة كان لفرط حيائها وعفتها، وملخص أقوالهم كما يأتي:

القول الأول:

إنها استترت بكم قميصها[١] كما فسره سفيان بفعله شارحًا ذلك، حيث: «مد سفيان ثوبه على ساعده، ثم ستر وجهه»[٢].

القول الثاني:

وقيل: قد استترت بكُمِّ درعها[٣].

وهذان القولان يدلان على نوعية لباس المرأة في حال خروجها، من حيث اتساع القميص، فلا يكون ضيقًا، إن احتاجت إلى شيء زائد منه لم تجد، وكذلك طول أكمامها؛ لأنه أدعى للستر، فلا تلبس المرأة ما يصف جسمها، ويبدي مفاتنها، ولا ننسى أنها ظاهرت بين القميص، والدرع السابغ، والكم الطويل، وهذه بعض شروط اللباس التي يشترطها أهل العلم في حال خروج المرأة، طبقتها تلك المرأة من خلال فطرتها، وتربية والدها، وعفتها الذاتية.

---

(١) تفسير الرازي (٢٤/٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر بسنده عنه. انظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٦/٦١).

(٣) تفسير أبي السعود (٧/٨).

القول الثالث:

إنها سترت وجهها بثوبها[1]، وقد لاحظ قائل هذا القول أن جمال المرأة، وفتنتها تكون في وجهها، ولذلك فهم من استحيائها أنها مغطية وجهها، وهو فهم ثاقب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا يتصور امرأة بذلك الحياء، وتلك الفطنة، عفيفة في مشيها، ولباسها، متبرجة في وجهها! كلام عمر رضي الله عنه يدل على أن ستر الوجه عن الأجانب مأمور به حتى عند الأمم الماضية، وهو خير وأشد سترًا للمرأة؛ فهذه الأمة أولى به.

القول الرابع:

قول من قال: إنها واضعة يدها على جبينها[2]، وفي ظني أنه يفيد معنى زائدًا على ما مضى؛ وهو أنها كانت غاضّةً لبصرها، فلما وقفت المرأة عند موسى عليه السلام لم تكن لتكلمه وجهًا لوجه، تبادره العبارة، وتنتظر ردها، بل غضت بصرها، وزيادةً في غض البصر وضعت يدها على جبينها حياءً من ذلك الرجل الأجنبي.

القول الخامس:

إنها ماشية على بُعْد[3]، وهذا أشد سترًا للمرأة أن تمشي على بُعْدٍ عن الرجال، ومن تأمل حال المرأتين، حيث اعتزلتا القوم الذين يسقون، ووقفتا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦١/٩).
(٢) تفسير الطبري (٥٣/٢٠).
(٣) تفسير الرازي (٢٠٣/٢٤).

دونهم، كما ذكره القرآن الكريم؛ عرف أن تربية المرأتين لم تسمح لهما بمقاربة الرجال، والدنو منهم، ولهذا وقفت المرأة على بُعدٍ عن موسى عليه السلام، وهو سلوك ينبئ عن شعور بالحرج، وغايةٍ في العفة.

القول السادس:

إنها مائلة عن الرجال[1]، وقائل هذا القول لاحظ أن المرأتين وقفتا من دون القوم، وأن من عفتهما أنهما تميلان عن الرجال، وليس إليهما، وهذا السلوك لهما حتى في حال انعدام الرقيب، فلما خرجت المرأة لدعوة موسى عليه السلام خرجت على استحياء؛ ظهر هذا الاستحياء بأنها في حال مشيها تميل عن الرجال.

القول السابع:

إنها معظمةٌ له، وكان ذلك منها إجلالًا له[2]، ولا أظن أن قائل هذا القول يقصد تعظيمه وإجلاله من أجل النبوة، فلم ينبأ موسى في تلك المدة، بل أظن أنه راعى أن تعظيم المرأة للرجل، والنظرة له بعين الهيبة؛ سببٌ للاستحياء منه، ولذلك فسر استحياءها بالسبب، وهو ملحظ مهمٌّ أيضًا يبرز سببًا من أسباب العفة بين الرجل والمرأة.

---

(١) تفسير الرازي (٢٤/٢٠٣).
(٢) تفسير الرازي (٢٤/٢٠٣).

القول الثامن:

إن منهم من يقف على قوله: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي﴾ ثم يبتدئ: ﴿عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ﴾ أي إنها قالت هذا القول على استحياء[1]، وقائلُ هذا القول جعل الحياء في الأقوال كما هو في الأفعال، فمن العفة أن تستحي المرأة في أقوالها فتخفض صوتها، ولا تتكلم إلا لحاجة، وتختصر في جملها، كما أمر الله أفضل نساء العالمين بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وكما أن التكسر في الكلام، وتليينه من الخضوع في القول؛ فكذلك تطويل الحديث، وتبادل الأحاديث الجانبية يُعدّ كالخضوع أو أشد.

بل في هذا القول الذي يفسر الاستحياء أنه من نصيب القول؛ يقتضي أن حياءها في مشيها أولى من حيائها في قولها، فالمرأة التي تستحي في أقوالها وصوتها ولسانها، لا أعتقد بحال أن تناقض ذلك بأفعالها ومشيها.

القول التاسع:

إن قوله: ﴿ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ متعلق بمحذوف هو حال من ضمير تمشي، أي جاءته تمشي كائنةً على استحياء، فمعناه أنها كانت على استحياءٍ حالتي

(١) المصدر السابق.

المشـي والمجـيء معًا لا عند المجيء فقط[١]، وهـذا أكمل ممن يجعل الحياء متعلقًا بالقول؛ لأنه جعل الحياء راجعًا للمشي وسببه إضافة إلى كلامها.

القول العاشر:

إنهـا ليسـت بسلفع خراجة ولاجـة، كما قال عمر بـن الخطاب رضي الله عنه، وصحح إسناده ابن كثير رحمه الله[٢].

والسلفع: الشجاع الجـريء الجسور، وقيل: هو السليط، وامرأةٌ سلفع، الذكـر والأنثى فيه سـواء سليطة جريئة، وقيل: هي القليلـة اللحم السريعة المشي الرصعاء[٣].

فنلاحظ أن السلفع تتعلق باللسان والمشي، فلاحظ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تلـك المرأة لما تكلمت كان ذلك بأدب وسكينة ووقار، ولما مشت كان ذلك على استحيـاء، فجمع عمر رضي الله عنه صفة تجمع بين الاثنين، فقال: «ليست بسلفع» وهي سليطة اللسان، سريعة المشي.

ولا يبعـد أن يقـال: هنـاك ارتباط بين سلاطـة اللسـان، وطيش بقية الأعضاء، فتكون خراجةً ولاجةً، كما قرن بينهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) تفسير أبي السعود (٧/٨).
(٢) ابن كثير (٣/٣٨٤).
(٣) لسان العرب (٨/١٦١).

القول الحادي عشر:

أن مشيها كان مشي الحرائر[1]، وأيضًا فهم قائل هذا القول أن مشي الحياء الذي لا سرعة فيه، ولا كثرة دخول وخروج، ويكون بتؤدة وسكينة ووقار، وابتعاد عن الرجال الأجانب، وميول عنهم، وبعد عن الاختلاط بهم؛ أنه مشي المرأة الحرة.

القول الثاني عشر:

ويحتمل أن استحياءها بمعنى أنها بعيدة عن البذاءة[2] في ألفاظها، فإن تكلمت كان ذلك بحشمة وحياء، وانتقاء حتى للألفاظ، والعبارات، وهذا سلوك للمرأة لما دعت موسى عليه السلام، فقد اختارت أنسب الألفاظ، وأكثرها اختصارًا، ويعود هذا القول إلى الارتباط بين عفة اللسان وعفة الجوارح.

وعمومًا، فعلى جميع الصور المتقدمة، والأقوال السابقة: فإن وصف مجيئها بالاستحياء «يدل على كرم عنصرها، وخلقها الحسن، فإن الحياء من الأخلاق الفاضلة وخصوصًا في النساء»[3]، «وتنكير استحياء للتفخيم قيل جاءته متخفرة أي شديدة الحياء»[4].

---

(١) ابن كثير (٣/٣٨٤).

(٢) الطبري (٢٠/٥٣).

(٣) تفسير السعدي (١/٦١٤).

(٤) تفسير أبي السعود (٧/٨).

وفي سبب استحيائها أقوال[1] أصحها فيما يظهر: أنه كان من صفتها الحياء، فهي تمشي مشي من لم يعتد الخروج، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه: «إنها ليست بسلفع خراجةً ولاجةً»، وعلى هذا القول، فذلك تمام العفة ألا تتعود المرأة الدخول والخروج، فتحس من فرط حيائها كأن الناس جميعًا ينظرون إليها نظرة انتقادٍ وازدراءٍ، كعادة من يفعل الفعل لأول وهلة.

المظهر العشرون من عفة المرأتين:

إن المرأة التي دعت موسى عليه السلام أسندت الدعوة إلى أبيها، فقالت: ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ ﴾ وهذا أسلوب أبعد عن الريبة، وأعظم في العفة لحديثٍ يدور بين رجل وامرأة.

وقد يصح أن يقال: إنه يتضمن وجهًا آخر، وهو: إنها تريد أن يعرف موسى عليه السلام - الرجل الأجنبي عنها - أن قدومها كان بأمر من أبيها لا من تلقاء نفسها، فأسندت الدعوة لأبيها، وكأنها تقرأ في فهم موسى عليه السلام عدم رضاه عن رجوعها بعد أن قضى لهما حاجتهما، وهذا الوجه فيه بُعدٌ، والأول أنسب.

المظهر الحادي والعشرون من عفة المرأتين:

إن المرأة التي دعت موسى عليه السلام عللت دعوتها، وذكرت سببها، لتقطع على موسى عليه السلام سؤالًا كان واقع الحال يقتضيه، والسؤال هو: لماذا يدعوني؟ ماذا يريد مني؟

---

(١) زاد المسير (٦/٢١٢).

فقالـت: ﴿لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ فقطعت سؤاله عن ذلك بأنهـا عللت دعوتها له بجزائه أجر السقي، وهـذا أيضًا من مظاهر عفتها، كمـا سبق أنها تحـاول اختصار الحديـث؛ لأن الأصل في الـكلام بين امرأة ورجل أجنبي المنع إلا للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، «وفيه من الدلالة على كمال العقل والحياء والعفة ما لا يخفى»(١).

المظهر الثاني والعشرون من عفة المرأتين:

إن المـرأة التـي دعـت موسى عليه السلام لم تتكلـم معه في أثنـاء سيرهما في الطريق، وهو ما يجعل الإنسان يجزم بأن المرأتين لديهما من التربية الذاتية ما يجعلهما في محافظـةٍ تامةٍ حتى عند غياب الرقيب، وهو أحد المرجحات لمن يقـول: إن والدهما شعيـب كان النبي المعروف، فمثـل ذلك البيت وهذه التربية تليق ببيت النبوة.

والمفسرون رحمهم الله لما وصلوا إلى موضع ذهاب موسى لبيت شعيب مع تلك المرأة، حاولوا أن يأتوا بأفعال توافق عفة تلك المرأة مع العفة الكاملة لموسـى عليه السلام، فمنهم من قال: كانـت تمشي وراءه، فإذا وصلـوا إلى منعطف رمت حصاة باتجاه الطريق(٢).

ومنهم من قال: كانت تمشي وراءه، فتنعت له الطريق(٣).

(١) روح المعاني (٢٠/٥٩).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٨٤).
(٣) الدر المنثور (٦/٤٠٣).

وهذه الآثار إن لم تأتِ إلا عن طريق الإسرائيليات إلا أنها تليق بعفة موسى عليه السلام، وتليق بعفة المرأة العفيفة العاقلة، وتعطينا مؤشرًا على أن المحادثة في أثناء السير والانبساط بالكلام مع الرجل الأجنبي لم تحدث قط.

فظهرت عفة المرأة حتى في حال الخلوة، كما ظهرت قبل ذلك في حال العلانية مع أختها وأمام الرعاة، فاستواء الحال في السر والعلانية هو العفة الكاملة.

المظهر الثالث والعشرون من عفة المرأتين:

«الإبانة والدقة والوضوح»[1] في كلامها، فلم تتلعثم، وتتلجلج، وتضطرب «الاضطراب الذي يطمع ويغري ويهيج»[2] والعلة في ذلك «ثقتها بطهارتها واستقامتها»[3]. ولذلك تكلمت بقدر، ولم تزد، فهنا أمران:

١. كلامها بثقة.

٢. مقدار الكلام مناسبٌ للحاجة.

والمرأة العفيفة من تجمع بين الأمرين في كلامها، فإذا انعدم أحدهما انعدم من العفة بقدره، وذلك من جهة الكلام مع الأجنبي.

وثقة المرأتين في كلامهما ظهر في أوجه عدة، وهي:

---

(١) في ظلال القرآن (٥/٢٦٨٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الوجه الأول:

كلامهما الأول: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فيتضح فيه الثقة، وعدم التلعثم؛ لسلامتهما مما يخدش الحياء.

الوجه الثاني:

قول إحداهما: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾ وقد سبق الكلام عنه.

الوجه الثالث:

قول إحداهما لأبيها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ فيظهر فيه الثقة، لسلامتها مما تخفيه عن أبيها، مما يستحى منه، فلم تخف من اتهام أبيها لها، وهذا لا يكون إلا مع الثقة.

المظهر الرابع والعشرون من عفة المرأتين:

قول المرأة التي دعت موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾ فقد ابتدأت بأسلوب التوكيد، مع أن اختصار الكلام يقتضي حذفها، فيصح - في غير القرآن -: أبي يدعوك.

ولعل السبب في ظني - والله أعلم - أنها أرادت أن يعلم موسى عليه السلام أن دعوة والدها جادة، وأنه عازم عليه، فإن موسى إن لم يفهم من كلامها أن الدعوة جادة، فقد يعتذر بأدنى الأعذار، وقد يرجعها والدها مرة ثانية، فقطعت ذلك كله بحرف التوكيد: «إنّ».

المظهر الخامس والعشرون من عفة المرأتين:

قول إحدى المرأتين: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ﴾ يفهم منه «أنها وأختها تعانيان من رعي الغنم، ومن مزاحمة الرجال على الماء»[1] وكأن ذلك لا يليق بحالهما إلا للضرورة التي لا بد منها، وتريد أن «تكون امرأة تأوي إلى بيت، امرأة عفيفة لا تحتك بالرجال الغرباء في المرعى والمسقى، والمرأة العفيفة الروح، النظيفة القلب، السليمة الفطرة، لا تستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبذل من هذه المزاحمة»[2].

فلهذا طلبت من أبيها أن يستأجره ليكفيهما تلك المهمة، وهذا يدل على محبتهما للقرار في البيت والقيام بالشؤون الخاصة بالبيت، ولو كانت متعبة هي الأخرى إلا أن ذلك أفضل من مخالطة الرجال، وهذا من تمام عفتهما رحمهما الله.

المظهر السادس والعشرون من عفة المرأتين:

قول المرأة: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ يدل ظاهره على أنهم كانوا يبحثون عن أجير عندهم إلا أنهم لم يجدوا الأجير المناسب الذي تتوافر فيه صفة الأمانة والقوة، وهذا يدل على أن عدم الرضا بالمخالطة للرجال لم تكن عند المرأتين فقط، وإنما حتى عند والدهما أيضًا.

---

(١) في ظلال القرآن (٥/٢٦٨٧).

(٢) المصدر السابق.

المظهر السابع والعشرون من عفة المرأتين:

إن التـي طلبت من أبيها الاستئجـار، لم تصرح بموسى عليه السلام مع أنه هو المقصود بوصفها لما قالت: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

فلم تقل: إنه قوي أمين، بل عرّضت به، ولم تصرح، وكأني بها - رحمها الله - لم تتعود في تربية والدها لها أن تصف الرجال، أو تمدحهم.

المظهر الثامن والعشرون من عفة المرأتين:

قوله: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا﴾ يصح أن يفهم من هذا الوصف أن موسى عليه السلام لم تتميـز لـه أي المرأتين، ولا يكـون ذلك إلا مع تمـام التستر، بحيث لا تتميـز واحـدة عن الأخرى في ذلـك الجانب، وهذا هو الهـدف الأسمى من مشروعيـة الحجـاب في شريعتنـا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

واختـلاف المفسريـن في تحديد تلك المرأة لا أرى مـن ورائه طائلًا ولا دليل عليه، إلا أني أستطيع استنباط تلك اللطيفة التفسيرية منه.

المظهر التاسع والعشرون من عفة المرأتين:

إن والدهمـا شعيـب لم يعنفهما علـى مدحهما لموسـى عليه السلام، ما يدلني علـى أنـه كان على ثقةٍ من عفتهما ونزاهتهما، فاجتمـع له التربية لهما، مع

الثقة بهما، وهما الركيزة الأساسية في بناء الأسرة، ولذلك نعرف خطأ الحركة النسوية التي «قامت على فكرة تقول: إن بناء المجتمع يقوم على الفرد، وليس على الأسرة أو العائلة، ولهذا فإن الخطط والسياسات التي ترسم للمجتمعات والأمم اليوم، تبنى على الفرد، ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شأن يذكر، في خضم دراساتهم، فالفرد بفرديته هو المقصود رجلًا كان أو امرأة»[(١)].

المظهر الثلاثون من مظاهر عفة المرأتين:

إن المرأتين أعطتا القوامة للرجل عليهما، فلم تكونا تسقيان والرجال حول البئر، وقيام موسى بالسقي لهما، وعدم ممانعتهما من ذلك، وتولي موسى عليه السلام مهمة السقي، ومزاحمة الرجال، وإيراده الغنم على البئر، ثم متح[(٢)] الماء لها، وإرواء جميع الغنم، ومن ثم تصدريها؛ كل ذلك يدل على أن الرجل قوّام على المرأة حتى عند الأمم السابقة، بل يجعلني أقول: إن قوامة الرجل على المرأة أمر فطري مجبول عليه البشر، لم يُخَالَف إلا في الثورة الغربية الحاضرة.

*****

---

(١) العدوان على المرأة المسلمة: ص٣٤.

(٢) الاستقاء، وإنما قيل له متح لمد الرشاء، انظر: معجم مقاييس اللغة: ص ٩٧٢.

المطلب الثاني

عفة موسى عليه السلام

المطلب الثاني

عفة موسى عليه السلام

والآن بعد أن تكلمت عن اللطائف التفسيرية في عفة المرأتين، أشرع أتكلم عن النوع الثاني، وهو عفة موسى عليه السلام، وهو بالتأكيد أكمل وأعلى، إلا أني أخرته لأن الكلام عن عفة المرأتين هو المقصود لي في المقام الأول، أما عفة الأنبياء فيقينية عند كل مسلم.

والآن إلى مظاهر العفة عند موسى عليه السلام في هذه القصة، وهي كما يأتي:

المظهر الأول في عفة موسى عليه السلام:

سؤاله المرأتين بقوله: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾ فيحتمل سؤاله أمرين:

١. أن يكون موسى لم يعتد خروج المرأة عند مجتمع مليء بالرجال؛ ولذلك سألهما عن سبب وجودهما عند مجتمع الرجال.

٢. ويحتمل أنه رأى انتظارهما ووقوفهما وحدهما بعيدًا عن الماء.

وهذا أظهر؛ لأن مقصوده مساعدتهما، وعلى كل حال فتقديمه الخدمة لهما دليل على أنه لا يريد للمرأتين أن تبقيا في مكانهما، وهذا من عفته عليه السلام ومن مروءته.

المظهر الثاني من عفة موسى عليه السلام:

قيامه للسقي لهما فيه دليل على عدم رغبة موسى بأن تزاحم المرأتان الرجال، وتسقيا أغنامهما، فلم يطلب منهما موسى عليه السلام السقي بنفسيهما، بل تركهما، وسقى الغنم وحده.

وهو بذلك إضافة إلى عفته يحرص عليه السلام على عفة غيره، وهذا أعظم منازل العفيف، فإن أكمل الناس عفة من تحلى بها، وسعى في إعفاف غيره، وهو سلوك الأنبياء وأتباعهم من الصالحين.

المظهر الثالث من عفة موسى عليه السلام:

قلة كلامه جدًا مع المرأتين، فلم يحادثهما إلا بقوله: ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾ فلو قارنا بين عدد الجمل التي تكلمت بها المرأتان مع عفتهما وطهارتهما، وبين الجمل التي تكلم بها موسى عليه السلام، لوجدنا الفارق ظاهرًا، وهذا بلا شك أعلى العفتين وأزكاهما.

وهو ما نستطيع أن نجعله قاعدة شريعة في تقليل الكلام مع المرأة الأجنبية إلا في حدود الحاجة، وهذا من أسباب العفة.

المظهر الرابع من عفة موسى عليه السلام:

إنه لم يطلب على سقايته لهما أجرًا، بل قدم لهما السقي دون طلب، ومن غير أجرة، حتى إن بعض المفسرين قال: «وروي أنها لما قالت ليجزيك كره ذلك، ولما قدم إليه الطعام امتنع، وقال: إنا أهل بيت لا نبيع ديننا

بدنيانـا، ولا نأخذ على المعروف ثمنًا، حتـى قال شعيب ﷺ: هذه عادتنا مع كل من ينزل بنا»[1].

وهذا من الأمور التي يلتقي فيه أمر الشريعة المطهرة مع جميل الأخلاق والعـادات، والتي تأنف من طلـب الإنسان أجرًا على معروف يفعله عن طيب نفس، وتزداد الأنفة إن كان في حق امرأة.

ويظهر ذلك جليًّـا إن عرفنا الحالة التي كان عليها موسى ﷺ، حينما قدم الخدمة للمرأتين، فقد كان:

١. هاربًا، يحتاج إلى مأوى.

٢. جائعًا، يحتاج إلى طعام.

٣. خائفًا يحتاج إلى مأمن.

وهـذه كلها يجمعهـا مناجاته ﷺ لربـه بقولـه: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾. ومـع كل هـذا لم يطلب على سقايته أجـرًا منهما أو حتى من والدهما، وهذا من الارتباط بين عفة القلب وعفة الجوارح وكرم المروءة.

المظهر الخامس من عفة موسى ﷺ:

إنـه لما كان مقابلًا للمرأتين تحرج كثـيرًا من الكلام معهما، فلما قابل الرجـل، تحدثا بـكلامٍ طويلٍ جدًّا، يـدل عليه قولـه: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ﴾.

(١) التفسير الكبير (٢٤/٢٠٣).

فموسى عليه السلام على الرغم من هروبه، وحالة الخوف التي يعيشها، وما يحمله من مغامرات صادفته في حياته، لم يتكلم، وينبسط بالكلام إلا لما التقى أباهما؛ وذلك لأن الكلام مع المرأة الأجنبية من غير حاجة لا يترتب عليه مصلحة ولا فائدة، وكثيرًا ما يكون مدعاةً للزلل وحبلًا من حبائل إبليس، وقد كابر بعض أهل الأهواء في وجود هذه النزعة الفطرية بين الرجل والمرأة، مع أن الله حذَّر نساء نبيه وهن أفضل النساء وأبعدهن عن الفواحش بقوله: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالخضوع بالقول يطمع مريض القلب، ولو كانت المتحدثة به من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، والفاحشة في حقهن أبعد من غيرهن لكمالهن ولكمال بيئتهن وبيوتهن وزوجهن.

والخضوع بالقول له أسباب منها:

الحديث مع الرجل من غير حاجة والانبساط معه بالكلام والمخالطة.

المظهر السادس من عفة موسى عليه السلام:

ثقته في الذهاب إلى والد المرأتين ومقابلته، ما يدل على أنه لم يظهر من أفعاله وسلوكه ما يخاف موسى من أجله، وكذلك يكون العفيف، مع أن موسى غريب، ومطارد، والغالب على المطارد أن يشكك في كل دعوةٍ، خاصةً

إن جاءت من قبل امرأة، فغالبًا ما يكون مصيدة للمطلوبين والهاربين، لكن ثقة موسى كانت أعلى لعفته عليه السلام.

المظهر السابع من عفة موسى عليه السلام:

وصف المرأة له بالأمانة، دليلٌ على أنها رأت من أمانته الشيء الذي من أجلـه أصبحت تشير على والدها أن يستأجـره، ويذكر المفسرون صورًا عدة في أمانـة موسى، كثير منها من الإسرائيليات التي لا تصح إلا أنها تدلنا على مقدار معين من العفة والمروءة تليق بمقام موسى عليه السلام.

وكذلـك العفيف، فإن عفته تجعله على حالٍ واحدة من الكرم في صغار الأمور التي لا يلقي لها بالًا إلا أن الناس يرونها محل الإعجاب والإكبار.

المظهر الثامن من عفة موسى عليه السلام:

إنـه لم يستعمل قوته التي أبهـرت المرأتين، والناس من حول البئر فيما يخدش عفته، وحاشاه وهو نبي عفيف، لكنـي أردت أن أبين أن ترك موسى عليه السلام للحرام كان عن قوة، وليس عن ضعف، وهذا أكمل في العفة والنزاهة.

وكم كان هذا الأمر – القوة البدنية – دافعًا عند الكثيرين للاغتصاب وأخذ الأمـر بالقوة واستغلال ضعف النساء، مـن ذوات الظروف الصعبة، فاجتمع لموسى عليه السلام قوة البدن وقوة القلب وعفة الجوارح، فصلِّ اللهم، وسلم عليه وعلى رسولنا الكريم.